

قوانين

٢ - أعداد ونقل وحزن وبيع اللحوم المعدة للاستهلاك البشري .

٣ - الاشراف الصحي على المجازر .

٤ - مهام الرقابة والتفتيش والمتابعة .

٥ - شروط وضوابط منح اجازة ممارسة المهنة .

المادة السابعة :

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

بالنظر لعجز النصوص الواردة في قانون ذبح الحيوانات رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٢ (المعدل) عن مواكبة وضمان صيانة الثروة الحيوانية في القطر على الوجه الافضل ، ولارتفاع معدلات نمو هذه الثروة وزيادة اهميتها على صعيد الاقتصاد الوطني والقومي ، وبغية احكام السيطرة على عمليات الذبح من الناحيتين الصحية والاقتصادية من خلال تأكيد وتكثيف دور الرقابة والتوجيه والتفتيش ، ولتشديد العقوبات على المخالفين من المتاجرين بصحة المواطنين والمتلاعبين بقوت الشعب وامنه الغذائي .

فقد شرع هذا القانون .

بأسم الشعب
مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ٧٦٨

تاريخ القرار : ٤ / جمادى الاولى / ١٤١٠ هـ

٢ / ١٢ / ١٩٨٩ م

بناء على ما أقره المجلس الوطني طبقاً للمادة الثالثة والخمسين من الدستور واستناداً الى احكام الفقرة (١) من المادة الثانية والاربعين من الدستور قرر مجلس قيادة الثورة :

اصدار القانون الاتي :

رقم (١٠٦) لسنة ١٩٨٩

قانون

التعديل الثاني لقانون مجلس شوري الدولة

رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩

المادة الاولى : تُلغى المادة (١) من قانون مجلس شوري الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ ويحل محلها ما يأتي :

المادة - ١ -

يؤسس مجلس يسمى (مجلس شوري الدولة) يرتبط ادارياً بوزارة العدل يكون مقره في بغداد ويتألف من رئيس ونائبين للرئيس وعدد من المستشارين لا يقل عن اثني عشر ، ومن عدد من المستشارين الساعدين لا يزيد على نصف عدد المستشارين .

المادة الثانية : تُلغى المادة (٢) من القانون ويحل محلها ما يأتي :

المادة - ٢ -

أولاً : يتكون المجلس من الهيئة العامة وهيئة الرئاسة والهيئة الموسعة ومجلس الانضباط العام ومحكمة القضاء الاداري وعدد من الهيئات المتخصصة حسب الحاجة .

ثانياً : أ - تتألف الهيئة العامة من الرئيس ونائبه والمستشارين وتعقد برئاسة الرئيس وعند غيابه برئاسة اقدم نائبيه .

ب - تتألف الهيئة الموسعة من هيئتين متخصصتين يعينهما الرئيس وتعقد برئاسته او برئاسة احد نائبيه

قوانين

ج - يتولى المجلس دراسة المشروع وإعادة صياغته عند الاقتضاء واقتراح البدائل التي يراها ضرورية وأبداء الرأي فيه ورفعها مع توصيات المجلس الى ديوان الرئاسة وأرسال نسخة من المشروع وتوصيات المجلس الى الوزارة او الجهة ذات العلاقة .

ثالثا : الاسهام في ضمان وحدة التشريع وتوحيد أسس الصياغة التشريعية وتوحيد المصطلحات والتعبير القانونية .

رابعا : تقدم هيئة الرئاسة في المجلس كل ستة اشهر وكلما رأت ذلك الى ديوان الرئاسة تقرير متضمنا ما اظهرته الاحكام أو البحوث من نقص في التشريع القائم أو غموض فيه او حالات أساءة استعمال السلطة من اية جهة من جهات الادارة او مجاوزة تلك الجهات لسلطتها .

المادة الخامسة : يضاف البند التالي نصه الى المادة (٦) من القانون ويكون البند سادسا :-

سادسا : لا يجوز لغير الوزير المختص او الرئيس الاعلى للجهة غير المرتبطة بوزارة عرض القضايا على المجلس .

المادة السادسة : تُلغى المادة (٧) من القانون ويحصل محلها ما يأتي :

المادة - ٧ -

يمارس المجلس في مجال القضاء الاداري الاختصاصات التالي ذكرها وتعتبر هذه المادة معدلة لاحكام قرارات مجلس قيادة الثورة المرقمة (١٧١٧) و (٤٨١) و (١٠٥) والمؤرخة فني ١٩٨١/١٢/٢١ و ١٩٨٥/٤/٢٨ و ١٩٨٨/١/٢٧ ، ويلغى كل حكم فيها يتعارض مع احكام هذه المادة :-

اولا : وظائف مجلس الانضباط العام ويكون رئيس مجلس شوري الدولة رئيسا له واعضاؤه اعضاء طبيعيين فيه ، ويكون العمل فيه على النحو الاتي :

أ - ينعقد مجلس الانضباط العام برئاسة الرئيس وعضوين من اعضاء مجلس شوري الدولة ، وللرئيس أن ينيب عنه احد نوابه او احد اعضاء المجلس .

ب - يجوز انتداب القضاة من الصنف الاول او الثاني لعضوية مجلس الانضباط العام من غير المنتدبين لعضوية مجلس شوري الدولة .

ج - يجوز الطعن تمييزا بقرارات مجلس الانضباط العام المشار اليها في قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (١٠٥) في ١٩٨٨/١/٢٧ الصادرة بعد نفاذ هذا القانون لدى الهيئة العامة في مجلس شوري الدولة خلال ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ بها .

ج - يحضر المستشارون المساعدون الهيئة العامة والهيئة الموسعة ويشتركون في النقاش دون حق التصويت .

ثالثا : تتألف هيئة الرئاسة من الرئيس ونائبه ورؤساء الهيئات المتخصصة .

رابعا : أ - تتألف كل هيئة متخصصة من رئيس بعنوان مستشار وعدد من المستشارين والمستشارين المساعدين شرط أن لا تزيد نسبتهم على ثلث عدد المستشارين .

ب - للهيئة المتخصصة سكرتير ذو شهادة جامعية أولية في القانون يرتبط برئيس الهيئة .

المادة الثالثة : تُلغى المادة (٤) من القانون ويحصل محلها ما يأتي :

المادة - ٤ -

يختص المجلس بالتقنين والقضاء الاداري وابداء الرأي في الامور القانونية للدولة والقطاع الاشتراكي في ضوء السياسة التشريعية للدولة في مرحلة البناء الاشتراكي وتكون اعمال المجلس سرية عدا ما يتعلق بالقضاء الاداري .

المادة الرابعة : تُلغى المادة (٥) من القانون ويحصل محلها ما يأتي :

المادة - ٥ -

يمارس المجلس في مجال التقنين :-

اولا : اعداد وصياغة مشروعات التشريعات المتعلقة بالوزارات او الجهات غير المرتبطة بوزارة بطلب من الوزير المختص او الرئيس الاعلى للجهة غير المرتبطة بوزارة بعد أن يرفق بها ما يتضمن أسس التشريع المطلوب مع جميع اولياته وراء الوزارات او الجهات ذات العلاقة .

ثانيا : تدقيق جميع مشروعات التشريعات المقدمة من الوزارات او الجهات غير المرتبطة بوزارة ، من حيث الشكل والموضوع على النحو الاتي :

أ - تلتزم الوزارة المختصة او الجهة غير المرتبطة بوزارة بأرسال مشروع التشريع الى الوزارة او الوزارات او الجهات ذات العلاقة لبيان رأيها فيه قبل عرضه على المجلس .

ب - يرسل مشروع التشريع الى المجلس بكتاب موقع من الوزير المختص او الرئيس الاعلى للجهة غير المرتبطة بوزارة مع اسبابه الموجبة وراء الوزارات او الجهات ذات العلاقة مشفوعا بجميع الاعمال التحضيرية ، ولا يجوز رفعه الى ديوان الرئاسة مباشرة الا في الاحوال التي ينسبها الديوان .

قوانين

و - يشترط قبل تقديم الطعن الى محكمة القضاء الاداري ان يتظلم صاحب الطعن لدى الجهة الادارية المختصة التي عليها ان تبت في التظلم وفقا للقانون خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسجيل التظلم لديها ، وعند عدم البت في التظلم او رفضه تقوم محكمة القضاء الاداري بتسجيل الطعن لديها بعد استيفاء الرسم القانوني .

ز - على المتظلم ان يقدم طعنه الى المحكمة خلال ستين يوما من تاريخ انتهاء مدة الثلاثين يوما المنصوص عليها في الفقرة (و) من (ثانيا) من هذه المادة ، والا سقط حقه في الطعن ولا يمنع ذلك من مراجعة المحاكم العادية للمطالبة بحقوقه في التعويض عن الاضرار الناشئة عن المخالفة او الخرق للقوانين .

ح - تسرى في شأن الاجراءات التي تتبعها المحكمة فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون ، الاحكام المقررة في قانون المرافعات المدنية واحكام قانون الرسوم العدلية بشأن استيفاء الرسوم عن الطعون المقدمة اليها او عن الطعون في قراراتها لدى الهيئة العامة لمجلس شوري الدولة .

ط - تبت المحكمة في الطعن المقدم اليها ، ولها ان تقرر رد الطعن او الفاء او تعديل الامر او القرار المطعون به مع الحكم بالتعويض ان كان له مقتضى بناء على طلب المدعي ، ويكون قرارها قابلا للطعن به تمييزا لدى الهيئة العامة لمجلس شوري الدولة خلال ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ به او اعتباره مبلغا ، ويكون قرار المحكمة غير المطعون فيه وقرار الهيئة العامة لمجلس شوري الدولة الصادر نتيجة الطعن باتا وملزما .

ثالثا : تمارس الهيئة العامة في مجلس شوري الدولة الاختصاصات التي تمارسها محكمة التمييز المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية ، عند النظر في الطعن في قرارات محكمة القضاء الاداري .

رابعا : اذا تنازع الاختصاص محكمة القضاء الاداري ومحكمة مدنية فيعين المرجع هيئة قوامها ستة اعضاء ثلاثة يختارهم رئيس محكمة التمييز من بين اعضاء المحكمة ، وثلاثة اخرون يختارهم رئيس مجلس شوري الدولة من بين اعضاء المجلس ، وتجتمع الهيئة برئاسة رئيس محكمة التمييز وقرارها الصادر بالاتفاق او الاكثرية يعتبر باتا وملزما .

خامسا : لا تختص محكمة القضاء الاداري بالنظر في الطعون المتعلقة بما ياتي :

١ - أعمال السيادة ، وتعتبر من أعمال السيادة المراسم والقرارات التي يصدرها رئيس الجمهورية .

د - يكون قرار مجلس الانضباط العام غير المطعون به وقرار الهيئة العامة في مجلس شوري الدولة الصادر بنتيجة الطعن باتا وملزما .

هـ - تمارس الهيئة العامة في مجلس شوري الدولة اختصاصات محكمة التمييز المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية ، عند النظر في الطعن في القرارات .

ثانيا : أ - تشكل محكمة تسمى (محكمة القضاء الاداري) في مجلس شوري الدولة ، ويجوز عند الاقتضاء تشكيل محاكم اخرى للقضاء الاداري في مراكز المناطق الاستثنائية ببيان يصدره وزير العدل ، بناء على اقتراح من هيئة الرئاسة في مجلس شوري الدولة ينشر في الجريدة الرسمية .

ب - تتألف محكمة القضاء الاداري برئاسة قاض من الصنف الاول او مستشار في مجلس شوري الدولة وعضوين من القضاة لا يقل صنفهما عن الصنف الثاني من صنوف القضاة او من المستشارين المساعدين في مجلس شوري الدولة .

ج - يجوز انتداب القضاة من الصنف الاول او الثاني الى محكمة القضاة الاداري من غير المتدربين لعضوية مجلس شوري الدولة .

د - تختص محكمة القضاء الاداري بالنظر في صحف الاوامر والقرارات الادارية التي تصدر من الموظفين والهيئات في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي بعد نفاذ هذا القانون التي لم يعين مرجع للطعن فيها ، بناء على طعن من ذي مصلحة معلومة وحالة وممكنة ، ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي ان كان هناك ما يدعو الى التخوف من الحاق الضرر بدوي الشأن .

هـ - يعتبر من اسباب الطعن بوجه خاص ما ياتي :

١ - ان يتضمن الامر او القرار خرقا او مخالفة للقانون او الانظمة او التعليمات .

٢ - ان يكون الامر او القرار قد صدر خلافا لقواعد الاختصاص او معيبا في شكله .

٣ - ان يتضمن الامر او القرار ، خطأ في تطبيق القوانين او الانظمة او التعليمات او في تفسيرها او فيه اساءة او تعسف في استعمال السلطة ويعتبر في حكم القرارات والاوامر التي يجوز الطعن فيها رفض او امتناع الموظف او الهيئات في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي عن اتخاذ قرار او امر كان من الواجب عليها اتخاذه قانونا .

قوانين

توصية من هيئة رئاسة المجلس الى وزير العدل للموافقة عليها لاستصدار المرسوم الجمهوري بذلك ، ويجوز لهيئة رئاسة المجلس رفع توصياتها الى ديوان الرئاسة لاستصدار المرسوم الجمهوري بذلك .

المادة الثانية عشرة : لا يمل بأي نص قانوني يتعارض واحكام هذا القانون .

المادة الثالثة عشرة : ينفذ هذا القانون بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

بالنظر لما لمجلس شوري الدولة من اهمية بالغة في تشريع قوانين الثورة وتدقيقها وتوحيد صياغتها وفي ابداء الرأي في تفسير القوانين ومدلولاتها وأهدافها مما يساعد الوزارات ودوائر الدولة والقطاع الاشتراكي على حل الخلافات والمشاكل التي تنجم عن التطبيق ، ولارتقاء بالقوانين الى مستوى طموحات الثورة وتحقيق اهدافها في ربط متوازن بين تراث الامة العربية في قوانينها وفقها وبين قوانين العالم الحديثة واحداث النظريات .

وحيث ان نصوص قانون المجلس منذ تشريعه لم يلحقها تطوير او تعديل يواكب تطور المجتمع والثورة سياسيا واقتصاديا واجتماعيا بحيث يمارس مهامه بحرية ويعطي آراءه بصورة مستقلة الى الجهات العليا والوزارات دون حاجة الى موافقة الوزير ، باعتباره جهة مختصة فنية تمارس أعمالها باستقلال في الرأي وحرية ، ويمارس كذلك قضاء اداريا مستقلا دون تدخل من اية جهة اخرى ، ومحاطا بضمانات وحصانات كافية ، وبالنظر للدور المهم الذي ينبغي أن يمارسه في حماية المواطنين بين فيهم الموظفين وتأمين حقوقهم تجاه الدولة وبالمقابل حماية حقوق الدولة وصيانتها من خلال الموظفين بواجبات وظيفتهم كما هو شأن المجالس المماثلة في معظم الدول المتحضرة في العالم .

وحيث انه يحتاج الى اعادة النظر في اساليب واجراءات العمل فيه .

فقد شرع هذا القانون .

ب - القرارات الادارية التي تتخذ تنفيذا لتوجيهات رئيس الجمهورية وفقا لصلاحياته الدستورية .

ج - القرارات الادارية التي رسم القانون طريقا للتظلم منها او الاعتراض عليها او الطعن فيها .

المادة السابعة : يلغى البند (أولا) من المادة (١٥) من القانون ويحل محله ما يأتي :

أولا : يحال ما تنجزه الهيئة ، باستثناء مشروعات القوانين ، الى رئيس المجلس وعند موافقته عليه يصبح نهائيا ، اما اذا كان للرئيس رأي يخالف رأي الهيئة فيعيده اليها وعندئذ تعقد اجتماعا برئاسته ، فاذا صدر قرارها بالاتفاق يصبح نهائيا ، والا فلرئيس احالة القضية على الهيئة العامة او الموسعة المؤلفة من الهيئة المتخصصة ذات العلاقة وهيئة متخصصة اخرى يعينها الرئيس ، وتنعقد الهيئتان برئاسته ويصدر القرار النهائي بالاتفاق او بالاكثرية ، واذا تساوت الاصوات فيرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

المادة الثامنة : تلغى المادة (١٦) من القانون .

المادة التاسعة : يلغى البند (ثانيا) من المادة (١٧) من القانون ويحل محله ما يأتي :

ثانيا : لرئيس المجلس احالة القضية على الهيئة العامة في الاحوال الآتية :

١ - اذا اقرت إحدى الهيئات مبدا جديدا .

ب - اذا كان للمجلس رأي سابق يخالف الرأي الجديد .

ج - اذا اوصت الهيئة المكلفة بدراسة القضية بذلك .

د - اذا رأى رئيس المجلس ان القضية ذات اهمية او تشكل مبدا مهما .

المادة العاشرة : يلغى البند (أولا) من المادة (٢٢) من القانون ويحل محله ما يأتي :

أولا : يعين الرئيس ونائب الرئيس والمستشار والمستشار المساعد بمرسوم جمهوري بصورة مباشرة .

المادة الحادية عشرة : تلغى المادة (٢٣) من القانون ويحل محلها ما يأتي :

المادة - ٢٢ -

يجوز ترقية المستشار المساعد الى مستشار عند توفر شروط المادة (٢٠) من هذا القانون على ان يكون قد قضى مدة لا تقل عن ثلاث سنوات في وظيفته واثبت خلالها كفاءة جيدة ومقدرة على العمل وانتاجية عالية ونشر في الأتلى بحثين قانونيين قيمين ، وذلك بناء على